فقال كلم بفتح اللام وشد الميم مصدر لم بفتحهما مشددا اي ضم وتشمير
طرف بفتح الراء شئ منطرف من كم وذيل اوشعر فالمعنى يكره لمريد
الصلاة تشميركمه اوذيله اوشعره اوكوذلك اذا المنه لاجلها اي الصلاة
وهو راجع لما بعد الكاف وفقط لما في ذلك من ترك الخشوع والتذلل وفعله
لغيرها كشغل ثم حضرت وهو على تلك الحالة لم يكره لكن الاكمل ارساله خ
عدم الكراهة سوا عاد لشغله المدونة وحملها بعضهم على ما
اذا عاد لشغله انظر الاصل وكره في صلاة سنر بفتح السين وسكون التا
فوق اي تغطية للبدن يمنع الستر للمصلى تمام اسم مصدر تمم مضاف لمعمو
له اي تتميم الاركان للصلاة من ركوع وسجود وهذه قاعدة مثل لها فقال
كصما بفتح الصاد المهملة وشد الميم وبالمد ابن عرفة وهو ان يشتمل بثوب
يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحته اهـ ونقله بهرام عن ابن يونس
وعلة كراهتها منعها من تمام الاركان لانه كالمربوط ولانه مكشوف الجنب
ابن عرفة يكره اشتمال الصما ان يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا
يده اليسرى من تحته ولا ازار عليه وكرههما مالك وابن القاسم مع الازار
وكان مالك اولا يقول بجوازها مع الازار وارتضاه ابن رشد اهـ وكاضطبا
ع بشد المهملة مصدر اضطبع بشرطها ايضا قال مالك والاضطباع ان يرتدي
برداء ثم يخرج ثوبه من تحت يده اليمنى قال ابن القاسم وهو من ناحية
الصما لانه اذا اخرج يده المستورة بالازار انكشف جنبه افاده الخ
وان كتفه اليمنى مكشوفة وكحبوة مصدر حتى ابن عرفة وهي ادارة
الجالس بظهره وركبتاه الى صدره ثوبه معتمدا عليه اهـ قوله ادارة الجا
لس من اضافة المصدر للفاعل وقوله ثوبه مفعوله اي ان يجعل
الجالس ثوبه محيطا بظهره وقوله وركبتاه مبتدا وقوله الى صدره خبر اي وا
لحال ان ركبتيه مضمومتان لصدره وهذا لا يكون في ثوب مسلوك في العنق
بل في مثل ملحفة مثلا قال بعض الشراح وكون الاحتبا بالثوب هو الغالب والا
فيداه كالثوب والاحتبا يتاتى في بعض افعال الصلاة كالتشهد في ا
لنفل من جلوس وما مشى عليه المص من كراهة الحبوة في الصلاة تبع فيه
البساطي فانه قال تقرير انها مكروهة اذا كانت العورة مستورة
بغير الثوب المحتبى به وفقط خوفا من انحلالها فتبدو العورة قال العدوي
وهو الظاهر لا وشاح بكسر الواو اسم مصدر توشح بالتضعيف
المصدر ابن عرفة والتوشح اخذ طرفه من تحت يده اليمنى ليضعه على

اي لا كما هو ظاهر هي المدونة

كتفه

كتفه اليسرى واخذه من تحت اليسرى ليضعه على كتفه اليمنى جايز اهـ والسا
بلا تة توشح وهو جايز وصما واضطباع مكروهان مع ساتر ممنوعان
بغيره اهـ عب ومحرم الستر المانع من تمام الاركان سوا كان صما او اضطباعا او
حبوة او وشاحا ان انكشفت العورة معه وكان في صلاة او بحضرة الناس
انظر الاصل وبطلت الصلاة بسبب تعمد بضم الميم مشددة مصدر مضاف
لمعموله نظر بفتح النون والظاء المعجمة مصدر مضاف لمفعوله عورة امامه
اي للمصلي المتعمد للنظر وان نسي كونه في صلاة وشبه بما تقدم في الابطال فقال
كتعمد نظر عورة نفسه اي المصلي قال المسناوي والنصوص تدل على ان ذلك
في مجرد العمد من غير تفصيل بين ان ينسى كونه في الصلاة اولا ونص ابن عرفة
وفي بطلان صلاة من تعمد نظر عورته من ماموميه قولا سحنون والتونسي
وخرج ابن رشد عليهما بطلانها بغصب فيها ونقل ابن حارث قول سحنون
متفقا عليه ابن عبشون من نظر عورة امامه او نفسه بطلت صلاته
بخلاف غيرهما ما لم يشغله ذلك او يتلذذ به ومثله لابن رشد
وابن بشير وابن الحسن وغيرهم وكلامهم يدل على ترجيح قول التونسي لاعترا
ضهم قول سحنون ولعل صاحب المختصر لذلك اطلق في قوله او نظر محرما فيها
اهـ ابن رشد اذا سقط ستر عورة الامام فلا شيء على من لم ينظر اليه
ولا على من نظر اليه على غير تعمد وان تعمد النظر اليه فقال سحنون يعيد
ابن رشد مبني على قول سحنون هذا ان تبطل صلاة من عصى الله تعالى في
صلاته بوجه من وجوه العصيان خلاف ما ذهب اليه التونسي من انه
لا تبطل صلاته بذلك وقال ارايت لو سرق دراهم لرجل في صلاته او غصبه
ثوبا فيها اهـ انظر الاصل وعصى المكلف وصحت صلاته بسبب فعل امر
محرم بضم الميم وفتح الحاء وشد الراء اسم مفعول حرم بالتشديد ونعته بجملة
لا يشغل بفتح اليا والغين المعجمة مضارع شغل من باب نفع لا يمنع
المحرم المصلي عن شيء من الاركان للصلاة ومثل للمحرم الذي لا يشغل عن الاركان
فقال كفعل الصلاة في ارض مغصوبة اسم مفعول من الغصب وهو الا
ستيلا على الذات فهو اعلم ما لكها كما ياتي ونعتها بجملة حازها اي الارض
المغصوبة اي استولى عليها بناء وحال بينها وبين مالكها شخص
غاصب فان لم يحزها الغاصب ببناء جاز فعل الصلاة فيها ولو بلا اذن المالك
كما قاله ابو بكر بن عبد الرحمن ومثل الارض الفراش المنتفع به افاده في الشرح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)